

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
أمانة منطقة جازان  
بلدية محافظة صبيا



## كراسة الشروط والمواصفات لإقامة شاشة إلكترونية على رصيف مقاس ٤م في ٩م



### كراسة الشروط والمواصفات الخاصة لمزايدة إقامة شاشة إلكترونية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار/ النشاط	٢
١٢	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٥ تقديم العطاء	
١٤	٣/٦ طريقة كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧ مدة سريان العطاء	
١٤	٣/٨ الضمان	
١٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	٣/١٠ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٦	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٤/٣ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٥/٣ سحب العطاء	

### كراسة الشروط والمواصفات الخاصة لمزايدة إقامة شاشة إلكترونية

الصفحة	المحتويات	م
١٨	٥/٤ تعديل العطاء	
١٨	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	٦/١ الترسية والتعاقد	
٢١	٦/٢ تسليم الموقع	

٢٢	<b>الإشتراطات العامة</b>	٧
٢٣	٧/١ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٧/٥ حق البلدية في الإشراف	
٢٤	٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٤	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	٧/١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	٧/١١ أحكام عامة	
٢٧	<b>الإشتراطات الخاصة</b>	٨
٢٨	٨/١ مدة العقد	
٢٨	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	٨/٣ الأجرة السنوية	
٢٩	٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٩	٨/٥ تركيب الشاشة في الموقع المحدد	
٢٩	٨/٦ طلب تعديل موقع الشاشة	

### كراسة الشروط والمواصفات الخاصة لمزايدة إقامة شاشة إلكترونية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل	
٣٠	٨/٨ الصيانة	
٣٠	٨/٩ ضوابط الإعلان	
٣١	<b>العقوبات والجزاءات</b>	٩
٣١	٩ العقوبات والجزاءات	
٣٤	<b>الشروط الفنية</b>	١٠
٣٥	١٠/١ الإشتراطات الفنية العامة	
٣٥	١٠/٢ الرسومات والمخططات	
٣٦	١٠/٣ الإشتراطات الإنشائية	
٣٧	١٠/٤ الإشتراطات الكهربائية	
٣٧	١٠/٥ المواد المستخدمة منها الشاشة	
٣٨	١٠/٦ الإشتراطات الفنية الأخرى	

	١١	المرفقات
٤٠		
٤٢		١/١ نموذج العطاء
٤٣		١/٢ بيان يوضح الشارع المعروض به موقع التأجير
٤٤		١/٣ الرسم الكروكي للموقع
٤٥		١/٤ نموذج تسليم العقار
٤٦		١/٥ إقرار المستثمر
٤٧		١/٦ نموذج العقد

## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحدودة والمطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momrnra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (( فرص )) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي , فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق , من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس , في الموعد والمكان المعلن عنه في فتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه .

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها		
٨	العنوان الوطني		

ب. تعريف للمفردات الواردة بمراسة  
الشروط والمواصفات

المشروع:	هي الشاشة الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعها .
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
المراسة:	مراسة الشروط والمواصفات

### ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايمة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصدر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

## ١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة صبيا في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية (منصة الفرص الاستثمارية بموقع بلدي ) لتأجير موقع لإقامة وتشغيل شاشة إلكترونية على رصيف بمحافظة صبيا وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: **التخصيص والاستدامة المالية**

تليفون: ٠٥٤١١٨٨٩٨١

٢. أو على الفاكس:

## ٢. وصف العقار النشاط

## ٢. وصف العقار النشاط

م	اسم الشارع	النوع شاشة	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة	أبعاد اللوحة
١	تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فهد	إلكترونية	١	واحد	٤م*٩م

٣. اشتراطات دخول المزايدة

### ٣. اشتراطات دخول المزايده

#### ٣/١ من يحق له دخول المزايده :

يحق لكل للشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايده. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

#### ٣/١ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momrnra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (( فرص ))  
موعد تقديم العطاءات:  
يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد في الاعلان الإلكتروني .

#### ٣/١ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح بالإعلان

#### ٣/٢ تقديم العطاء:

٣/٦/١ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية , ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً , و في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية , يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة , واسم المستثمر , وعنوانه , وأرقام هواتفه , ورقم الفاكس , مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء.

٣/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

#### ٣/٢ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعبء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العبء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العبء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### ٣/٣ مدة سريان العبء :

مدة سريان العبء (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العبء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العبء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العبء.

### ٣/٣ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يُقدم مع العبء ضمان يعادل ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة (تسعين يوماً) من تاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتמיד عند الحاجة

٣/٩/٢ يستبعد كل عبء لا يرفق به صورته من خطاب الضمان البنكي الإلكتروني، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ولم يتم إحضار أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق، من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه في فتح المظاريف، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣/٤ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### ٣/٥ مستندات العبء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

٣/١٠/١ نموذج العبء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العبء ومرفقاته شخص غير مقدم العبء. وإذا كان مقدم العبء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العبء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٤. واجبات المستثمر قبل  
إعداد العرض

#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

##### ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

##### ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايمة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### ٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر  
قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً.

### ٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

### ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلّم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

## ٧. الاشتراطات العامة

### ٧/١ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

### ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

### ٧/١ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب الشاشة قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٧/٢ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب الشاشة إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

### ٧/٣ حق البلدية في الإشراف :

٧/٥/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم الشاشة أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ الشاشة تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

### ٧/٤ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايمة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧/٥ التآجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٧/٦ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب الشاشة وصيانتها بما يلي:

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

#### ٧/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### ٧/٨ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع الشاشة الإعلانية.

#### ٧/٩ أحكام عامة:

٧/١١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات للبلدية وتعليماتها

التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في

١٤٤١/٦/٢٩هـ.

٨. الاشتراطات الخاصة

## ٨. الاشتراطات الخاصة

### ٨/١ مدة العقد :

٨/١/١ مدة العقد (١٠ سنوات ) (عشر سنوات ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .

### ٨/١/٢ فترة التجهيز والتجديد:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) (عشره في المئة) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعلياً في هذه الحالة سداد عطاءه المالي عن هذه الفترة , وتقدر فترة التجهيز والإنشاء وفقاً للمشروع وطبيعته , وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.

### ٨/٢ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

#### ١. القيمة الإيجارية

### ٨/٣ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعدها أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن الشاشة الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

### ٨/٤ تركيب الشاشة في الموقع المحدد :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب الشاشة في الموقع المحدد والمعتمد بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة .

### ٨/٥ طلب تعديل موقع الشاشة :

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل الشاشة الإلكترونية ، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع الشاشة الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

### ٨/٦ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
  ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
  ٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
- وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

### ٨/٧ الصيانة:

- ٨/٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للشاشة الإعلانية ، بصفة مستمرة.
- ٨/٨/٢ إذا تعرضت الشاشة الإعلانية لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

### ٨/٨ ضوابط الإعلان:

- ٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- ٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
- د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

- ٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية ، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

## ٩ / الغرامات والجزاءات

## ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب الشاشة الإلكترونية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٠٢٠٤٥٢٦ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لعام ١٤٤٤ - ٢٠٢٣ ومايستجد عليه من تعديلات مستقبلية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال	الوحدة	التنبيه	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١.٢٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	ينطبق	٢ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	١.٢٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	ينطبق	٧ أيام	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٣	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	٦٠٠٠ ريال	لكل مولد	لا ينطبق	لا ينطبق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٤	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٥	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة الواقع بها	١٥٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٦	عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة	١٥٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	٧ أيام	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٧	عدم معالجة أو صيانة اللوحة	٦٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة

- يلتزم المستثمر بما ورد في البند (٣/٢) من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والمتعلق في حال كون المخالفات جسيمة
- يراعى المستثمر بما ورد في البند (٢/٣) من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والمتعلق بالمهلة اللازمة لإزالة المخالفات



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
أمانة منطقة جازان  
بلدية محافظة صبيا

---

---

١٠ . الاشتراطات الفنية

## المادة الثانية / الأعمال الإنشائية :

١. حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة ضد الرطوبة والأملاح الضارة.
٢. جميع أعمال ومكونات نسب الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة .
٣. يلتزم المستثمر بتمديد الكابلات المغذية للشاشة الأعلانية ومشابها من مصدر الكهرباء حتى موقع الشاشة بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتا " جيدا" .
٤. يلتزم المستثمر بتمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للشاشة الأعلانية ونقطة الاتصال الكهربائية بالشاشة في مواسير مرنة ( Flexible Conduit ) .
٥. تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في شاشة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات .
٦. استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
٧. يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية شاشة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض " نتيجة لانخفاض حد الليونة " .
٨. اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار

## المادة الثالثة/ أعمال الصيانة الدورية :

١. يتعهد المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف وإزالة مخلفات الشاشة الالكترونية والزجاج المتكسر نتيجة لوقوع أي حادث أو حريق وذلك خلال فترة أربعة وعشرين ساعة ( ٢٤ ) ساعة من وقوع الحادث
٢. يلتزم المستثمر بأن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر ويشمل ذلك تركيب البلاط للأرصفت أو إعادة السفلتة وخلافة وذلك بعد التركيب وعند انتهاء العقد.
٣. تأمين أجهزة السلامة ومكافحة الحريق.
٤. يلتزم المستثمر العناية التامة بالموقع من نظافة وذلك في حدود دائرة نصف قطرها ٦ م من كافة الجهات.

## المادة الرابعة/ الرسومات والمخططات :

١. يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من قبل البلدية لتقديم المخططات الابتدائية للمشروع وتقديمها خلال شهر واحد بعد استلام الموقع بموجب محضر رسمي بمقياس رسم مناسب لعناصر المشروع على أن يقدم الخرائط النهائية في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ اعتماد المشروع الابتدائي.
٢. تقديم المخطط الرئيسي ( الموقع العام ) بمقياس رسم ملائم.
٣. تقديم لقطات منظورة للشاشة الالكترونية.
٤. تقديم مخططات المساقط الأفقية.
٥. تقديم قطاعات طولية وعرضية.
٦. تقديم الواجهات المقترحة للشاشة الالكترونية.
٧. تقديم الرسومات الإنشائية.
٨. تقديم جداول الكميات والمواد المستخدمة.
٩. تقديم الدراسة المرورية والبصرية حول الشاشة الإلكترونية.

## ١١. كروكي الموقع



## ١٢ . المرفقات

١/١٢ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧ )

سعادة رئيس بلدية:  
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالموقع الإلكتروني بتاريخ / / ١٤ هـ  
المتضمن رغبتكم لتأجير موقع لإقامة وتشغيل شاشة إلكترونية على رصيف وحيث تم  
شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا  
على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة  
تامة نافية للجهالة.  
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( )  
( )  
ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا  
وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط  
والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
بتاريخ	صادرة من
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز
العنوان:	
الأجرة السنوية للموقع	
إجمالي الأجرة	الأجرة السنوية للموقع
إجمالي الرسوم	الرسوم الإعلانية للموقع
حسب التعاميم الصادرة بهذا الخصوص ٣٠٠ ريال للمتر x مقاس الشاشة	

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ

٢/١٢ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر ( نموذج ٣/٦ )

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	١٤ / / هـ
العقار رقم:	
بلدية محافظة صبيا	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
<p>إقرار</p> <p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل شاشة إلكترونية إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة صبيا وقد قمت بمعابنته معابنه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) و عليه أوقع</p> <p>التوقيع ..... الختم .....</p> <p>أمين منطقة جازان .....</p> <p>التوقيع .....</p> <p>— صورة لملف العقار</p>	

### ٣/١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:  
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ  
(ب) قواعد تنظيم شاشة الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٣. عاين موقع الشاشة الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
٤. أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة :

الختم

التوقيع



## ١٣ . نموذج العقد

رقم العقد : .....  
تاريخ العقد : / / ١٤هـ

## عقد إقامة شاشة إلكترونية

**الطرف الأول : بلدية محافظة صبيا  
ويمثلها :**

الطرف الثاني : ( )

رقم الهوية : ..... صادر من : ..... بتاريخ /  
١٤هـ

أوشركة/مؤسسة : .....  
سجل تجاري رقم : ..... صادر من : ..... بتاريخ / /  
١٤هـ

ويمثلها : ..... بصفته : .....  
العنوان : ..... هاتف : ..... فاكس : .....  
المدينة : ..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : .....  
البريد الإلكتروني : .....  
ويشار إليه في هذا العقد بالمستثمر.

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم  
..... وتاريخ / / ١٤هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف  
الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته أدناه فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

### المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد

**العقار :** هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للبلدية والموضح موقعه وحدوده  
ومساحته ومكوناته في هذا العقد .  
**المشروع :** هو النشاط المراد إقامته من قبل المستثمر على العقار والمحدد في هذا  
العقد .

**مدة التجهيز والإنشاء :** هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر  
للتجهيز والإنشاء وتعادل ١٠٪ من مدة العقد .

**الجهات ذات العلاقة :** هي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة  
بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو البيئية أو التي تقدم  
الخدمات الأساسية للمشروع.

**الشروط والمواصفات :** هي الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة المشروع والمحددة من قبل البلدية والجهات ذات العلاقة والتي اطلع عليها المستثمر وقبل بها .

### **المادة الثانية : وصف العقار**

موقع العقار / حسب ماهو موضح بالمصور الجوي المرفق والاحداثيات الموضحة

### **المادة الثالثة : الغرض من العقد**

الغرض من العقد هو استثمار العقار الموضحة بياناته أعلاه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط **الدعاية والإعلان تركيب شاشة إلكترونية** ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض .

### **المادة الرابعة : مدة العقد**

مدة هذا العقد **( سنوات )** سنوات تبدأ اعتبارا من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد ، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار .

### **المادة الخامسة : قيمة الإيجار السنوي**

الإيجار السنوي للعقار **( )** ريال تسدد أجرة السنة الأولى المستحقة للإيجار عند توقيع العقد أما أجور السنوات التالية فتستحق في بداية كل سنة إيجاريه .

### **المادة السادسة : فترة السماح :**

مدة التجهيز والإنشاء تعادل ( ١٠ % ) من المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد ، وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار .

### **المادة السابعة : التزامات المستثمر**

- يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :
١. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع .
  ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء .
  ٣. تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة .
  ٤. تنفيذ المشروع وفقا للشروط والمواصفات المرفقة بهذا العقد وفي حالة مخالفته لها يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع بما يتلاءم معها .

٥. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها .
٦. أخذ الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية على المشروع وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للشروط والمواصفات المرفقة بهذا العقد .
٧. أداء الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها المشروع مثل الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الأخرى.
٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل البلدية والجهات ذات العلاقة .
٩. تسديد الأجرة السنوية وفق المادة الخامسة من هذا العقد .

#### **المادة الثامنة : ملحقات العقد**

تعتبر جميع المستندات والمخططات والشروط والمواصفات الملحقة بهذا العقد جزء منه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد .

#### **المادة التاسعة : المنشآت المقامة على العقار**

يحق للبلدية بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم استلام المواقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين .

#### **المادة العاشرة : الرقابة على تنفيذ العقد**

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد .

#### **المادة الحادية عشر : حالات إلغاء العقد**

يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية :

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء .
٢. إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار .
٣. إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية السنة العقدية .
٤. بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة .
٥. وفاة المستثمر وعدم تقدم الورثة خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد .

### المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية وفقا لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر برقم ( ٩٢ ) في ٥ / ٢ / ١٤٤٢ هـ المبلغ فيه التعليمات التنفيذية والأحكام العامة وإجراءات ضبط المخالفات المتعلقة بتلك اللائحة ....

### المادة الثالثة عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار على الغير أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية .

### المادة الرابعة عشر : الخلاف بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن لائحة التصرف بالعقارات البلدية هي المرجع لذلك .

### المادة الخامسة عشر :

مرجع هذا العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ في كل ما لا نص عليه .  
والله الموفق ,,,,,

الطرف الثاني

الطرف الأول